الارهاب والمحكمة الجنائية الدولية

المقدمة

الجرائم الارهابيةٍ هي من اشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي بأسره ويهدف البحث الى الكتشاف الدور الذي تلعبه المحاكم الجنائيةٍ في محاربة الارهاب و خطورة هذه الجرائم وتأ ثيرها دوليا فكان على الدول والمنظمات والاحزاب والافراد المساهمة في تقديم العون والمساعدة للمحكمة الجنائيةالدولية من خلال تقديم المعلومات الأ ستخباريه عن تواجد بؤر الارهاب والأرهابين من اجل للقبض عليهم وتسليمهم اليها لتحقيق مبادى العدالة من خلال تطبيق القانون الجنائي الدولي وفي السابع عشر من تموز عام ( ) أختتم ت أعمال المؤتمر الدبلوماسي المعنى بانشاء محكمة الجنائية الدولية بالموافقه على تبنى نظامها الأساسي وفي اليوم التالي افتتحت الأتفاقية للتوقيع في مدينة روما الايطالية وكان الغرض من ذلك النظام انشاء محكمة تخص بالتحقيق ومحاكمة مرتكبى الجرائم الخطيرة حيث اصبح موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره .

ووفقا للنظام الأساسي دخلت اتفاقية انشاء الحصكمة حيز التنفيذفي الاول من تموز عام( ) بعد مرور ستين يوما" من ايداع الدول الستين وثائق تصديقها على النظام الاساسي لدى هيئة الأمم المتحدة وقد اختلفت اراء الفقه الجنائي حولها فمنهم من رحب بها كونها تمثل حلم البشرية في محاكمة المجرمين الدولين ومنهم من رأى انها مجرد وهم وان النظام الأساسي جاء قاصرا" عن تحقيق تلك التطلعات .

ان هذه المحكمة تميزت عما سبقتها من محاكم بكونها ذات صفة تشكلت عن طريق اتفاقية دولية حيث كرست العديد من تطورات القانون الجنائي الدولي واقرت قواعد جديدة لم تترسخ بعد في القانون المذكور .ومن الأمور التي اثارت ولاتزال تثير جدل كبير في أوساط فقهاء القانون والسياسة هو امكانية امتداد سلطة المحكمة الجنائية الدولية لتشمل جريمة الارهاب رغم انها لم تدرج ضمن الجرائم التي تدخل في الأختصاص النوعي للمحكمة فالجرائم الارهابية هي اشدد الجرائم خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي بأسرة ويهدف البحث الى استكشاف الدور الذي قد تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في محاربة الارهاب من ناحية تطبيق القانون الدولي ففي الأول من تموز عام( ) عقد مؤتمر مراجعة النظام الأساسي للمحكمة وسأحاول في هذا البحث تسليط الضوء على مسألة مهمة وهي كيف يمكن للسلطة القضائية للمحمكة الجنائية الدولية أن تمدد للإحاطة بجرائم الارهاب ، وعلى الرغم من ان موضوع مكم ة الجنائية الدولية من المواضع القانونية الاأنه لايمكن انكار السمات السياسة فيه حتى أن صياغة النظام الأساسي جاءت بصورة توفيقية بين رغبات الدول التي اشتركت في مؤتمر روما الدبلوماسي تلك السمات أضفت على الموضوع أهمية أكبر وتعقيدات أشد مما يجعل الموضوع ج ديراً بالبحث والتحليل .

وقد اقتضت الضروة المنحهجية تقسيم البحث الى (□) مطالب المطلب الاول يقدم نظرة عامة عن الارهاب في القانون الدولي وسيركز المطلب الثاني على دور المحكمة الجنائية الدولية في التعامل مع الجرائم الدولية من خلال البحث في الأختصاص النوعي لهذه المحكمة وأخيراً فان المطلب الثالث سيخصص (هل أن سلطة القضائية الحالية للمحكمة الجنائية الدولية تقدم اطار كافي لمحاكمة مرتك بى هذه الجرائم ويقترح بنداً واضحاً لجرائم الارهاب الذي يشمل اتفاقيات مكافحة الارهاب الحالية وكذلك وضع تعريف للأرهاب واخيراً ومن ثم ننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات

الفرع الاول // التأصيل التاريخي للإرهاب في القانون الدولي:

ليس لمصطلح ((الارهاب)) محتوى قانونى محدد فقد تعرض مدلوله للتطور منذ جرى استخدامه في اواخر القرن الثامن عشر فقد تغير ذلك المدلول من وقت الى اخر فبينما كان يقصد به في البداية تلك الأعمال والسياسات الحكومية التي تهدف الى نشر الرعب بين المواطنين من أجل اخضاعهم لرغبات الحكومة فقد أصبح يستخدم الان لوصف أعمال يقوم بها أفراد أو مجموعات تتسم بالعنف وخلق جو من عدم الأمن لتحقيق هدف سياسي والعمليات الأرهابية المعاصرة تستهدف اليوم و بصفه رئيسة بث الرعب في نفوس كافة الدول مما دفع الأمم المتحدة في عام (□□□□) الى اضافة لفظ دولي (international) الى كلمة الارهاب وانشاء لجنة متخصصه لدراسة الدوافع والأسباب الكافية وراء العمليات الارهابية بهذا المعنى يشمل الارهاب عددا من الأعمال منها اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن وخاصة الممثل يين الدبلوماسين وقتلهم ووضع المتفجرات والعبوات الناسفة في أماكن تجمع المدنيين كالفنادق والبنوك و وسائل النقل العامة .(□) والأصل أن أعمال الارهاب هي في غالبها أعمال يعاقب عليها القانون الوضعي في مختلف الدول حال ارتكابها فوق اقليم الدولة أو ملحقاتها ونظراً لتزايد الأعمال التي توصف بالارهاب في اعقاب الحرب العالمية الأولى وخاصة جرائم الاغتيال السياسية فقد ادى ذلك الى ظهور بعض الجهود الهادفة الى نوع من التجريم الدولي لتلك الأعمال وضمان توقيع العقاب الرادع على م رتكبيها وقد توحدت تلك الجهود بوضع اتفاقية تجريم الارهاب والعقاب علية في ظل عصبة الأمم التي عرضت للتوقيع عليها في جنيف في (□□ تشرين الأول عام□□□□) وهي بحق أول محاولة دولية لتقنين الارهاب على الساحة الدولية وذلك على ارغم من انها لم تصبح نافذة المفعول نتيجة عدم التصديق عليها الا من قبل دولة واحدة فقط ولكن على الرغم من قصور هذه الاتفاقية وعدم التصديق عليها الا انها كانت تعبر عن رغبة الدول في حينه التعاون على مكافحة الارهاب بما يحقق سيادة الدول واحترام انظمتها الدستورية ولم يهتم المجتمع الدولي بقضية الارهاب الا بعد خمسة وثلاثين عاما من توقيع الأتفاقية وتحديدا" في أواخر عام(□□□□) أى بعد تنفيذ العملية الفدائية الفلسطينية في مطار اللد وقتل الرياضيين الأسرائليين في ميونيخ في العام نفسه.(□)

(□) محمد عزيز شكرى –الارهاب الدولي دراسة قانونية نافذة –دار العلم للملاين –بيروت لبنان –طبعة أولى عام□□□□ ص□□□□

□-يحي احمد البناء الارهاب الدولي ومسؤليات شركات الطيران –منشاة المضاريف بالاسكندرية عام □□□□ ص□□□□-□

الفرع الثاني // تعريف الإرهاب في القانون الدولي:

ولقد ازداد اهتمام هيئة الأمم المتحدة بظاهرة الأرهاب بسب سعة انتشارها في السنوات الأخيرة مما دفع الجمعية العامة للهيئة لادراج بند الارهاب على جدول اعمالها الأربعين وتنم طريقة ادارجة على مدى التباين في وجهات النظر بشأن فالبند هو((التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية ودراسة الأسباب الكامنه وراء اشكال الارهاب وأعمال ال عنف التي تهدد البشري وأرواحهم هم محاولين بذلك احداث تغيرات جذرية)) والواقع أن ادراج البند بهذا الشكل كان للتوفيق بين العديد من الاعتبارات ولوضع حل وسط بين الدول فيما يعد ارهاباً والتدابير التي يمكن أن تتخذ ضد الارهابين وعندما وضعت لجنة الأرهاب الدولي التابعة الأمم المتحدة مشروع اتفاقية موحدة بشان الاجراءات القانونية لمواجهة الارهاب الدولي عاد( ) م عبرت عن خصائصة بقولها :- ان الارهاب الدولي يعد عملاً من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به يصدر من فرد سواء كان يعمل بمفرده أم بالأشتراك مع افراد أخرين يوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأم كنة أو وسائل النقل والمواصلات أو ضد أفراد الجمهور العام بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في جرحهم أو موتهم أو تعطيل فعاليات هذه المنظمات الدولية ( ) . وعلى الرغم من الاهتمام الكبير بظاهرة الارهاب في الجمعية العامة للأمم المتحدة الا أننا لانجد تعريفاً قانونياً محدداً للأرهاب كما أنه حتى هذه اللحظة لم يستقر المجتمع الدولي على تعريف واحد ومحدد ومقبول لمصطل ح الارهاب لحسن الحظ فان لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة التي تقوم بتقنين الجرائم المخلة بأمن وسلام الانسانية قد قدمت في المادة التاسعة عشرة من المشروع التعريف التالي للارهاب ((الارهاب هو كل نشاط اجرامي موجه الى دولة معينة ويستهدف انشاء حالة من الرعب في عقول الدولة أو أي سلطة من سلطاتها أو جماعات معينة منها)) فهذا التعريف يعطي العناصر الأساسية التي تقوم عليها جر يمة الأرهاب ولكن اللجنة لم تحدد المقصود بالنشاط الاجرامي على الرغم من أن الأمثلة التي ضربتها على جرائم الأرهاب توضح أن المقصود منه العدوان على الأرواح أو الأموال أو عليهم ا معا كما ادخلت اللجنة ضمن الأنشطة الاجرامية المكونة للارهاب صناعة الأسلحة وحيازتها وامداد الارهابين لمساعدتهم على القيام بأعمالهم الارهابية ( ) .

-صلاح الدين عامر –المقاومة الشعبية المسل حة في القانون الدولي العام –دار الفكر العربي –القاهرة –بلا تاريخ – ص

-احمد رفعت –الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والارهاب الدولي –منشور في كتاب بحاث المؤتمر –الجزء الثاني عام( ) ص

وأخيرا تجدر الاشارة الى أن الارهاب – في بعض الأحيان – يختلط بغيره من النشاطات الإجرامية الأخرى وذلك لأن الارهاب بما يشكله من عدوان على الأموال والأرواح يشكل جريمة داخليه وهذا الخلط يقودنا الأن الى ضرورة التميز بين الارهاب الدولي وغيره من الجرائم المشابهة ولكن قبل أن نبدأ بالتميز بينهما لابد أن ننوه الى أنه بالاضافة الى الاهتمام الدولي في قضية الارهاب فقد كان هناك جهد اقليمي أيضا لمحاربة الارهاب وخاصة في أوربا حيث نجحت تلك الدول وفي اطار مجلس أوروبا في التوصل بينهما الى الأتفاقية الأوروبية لقمع الارهاب والموقع عليها العديد من الدول في (□□ينايرا□□□)م وتجرم هذه الاتفاقية وتعاقب على الافعال التى تشكل جرائم ارهابية من وجهة نظر هذه الدول مع وضع تدابير للتعاون فيها في هذا الخصوص بالاضافة الى اقرار طائفة من الجرائم التي يتعين فيها تسليم المجرمين دون اعتبار لكون بعضها فيه شبهه الجريمة السرياسية (□). في القانون الدولي لذا فان الارهاب يقع ضمن نطاق الجرائم كما انه يعد جريمة دولية فالجريمة التي ترتكب بحق الانسانيه في القانون الدولي هي الجرائم التي تتمثل في انتهاك حقوق البشر والتي تعرف اليوم بحقوق الجيل الأول فان تلك الحقوق تتجاوز مستوى كونها مجرد حقوق اساسية يتمتع بها البشر نت يج ة الأتصال الأجتماعي بين الدولة والفرد اذ انها تشكل حقوق الافراد التي لايمكن التنازل عنها والتي وهبتها الطبيعة بالتالي فأنها تؤلف شكل القوانين التي لايمكن تعرف بالحجج وحسب التعريف فأن الحجج هي اعراف قاطعة لايسمح بالأنقاض من قدرها الا انه مقبل ان تتناول ماتنطوي عليها هذه الحقيق ه المسلم بها ان الارهاب الدولي جريمة من الجرائم الدولية علينا ان نحدد معنى الجريمة الدولية فقد كان من المتفق عليه في ظل القانون الدولي بان هناك جرائم بحق كل دولة تمارس ازاءها اختصاص (جنائياً) بغض النظر عن جنسية مرتكبها او ضحيتها او مكان ارتكابها وكان من اشهر هذه الجرائم هي القرصنة ولربما لم يكن من حق الدول فحسب ان تمارس مثل هذا الأختصاص بل من واجبها ايضا وبامكاننا ان نستشهد بعدد من الأتفاقيات الدولية التي تلزم اطرافها من دول بممارسة هذا الأختصاص ومن امثال هذه الاتفاقيات اتفاق (طوكيو) في الجرائم والافعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات عام□□□□) واتفاق (مونتريال) لقمع جرائم الأعتداء على سلامة الطيران المدني لعام □□□□ والأتفاق الدولي م ناهظة ارتهان الأشخاص العام (□)

□-على جعفر عبدالسلام –بين جريمة القرصنة وجرائم الارهاب الدولي –كويت –الجزء الثاني□□□□ ص□□□□□□

□-محمد مؤنس –الارهاب في القانون الجنائي –كلية الحقوق جامعة المنصورة□□□□-ص□□□□□□□□

فالإرهاب الدولي هو اصطلاح ذاع صيته في السنوات الأخيرة ويقصد به اشكال العنف المختلفة التي يلجأ اليها بعض الأفراد أو الجماعات أو الدول من اجل تحقيق أهداف معينة كالمطالبة بفدية مالية معينة أو اطلاق سراح بعض المعتقلين ومن أمثلة الأعمال الأرهابية خطف الطائرات واحتجاز الرهائن وأعمال التخريب والتفجير وخطف الشخصيات العامة وقد أصبح الارهاب الدولي في الوقت الحاضر بمثابة الظاهرة التي تجد أنصاراً لها من بين ذوي الاتجاهات السياسة اليسارية وذوي الأتجاهات اليمينة المتطرفة سواء (الألوية الحمراء في اليابان و جماعة العمل المباشر في فرنسا) وفي محاولة للحد من هذه الظاهرة بادرت الدول بعقد العديد من المؤتمرات والأتفاقات الدولية تحت مظلة الأمم المتحدة وخارجها (وظهر الكثير من الأتفاقات الدولية في محاولة للحد من هذة الضاهرة) فالارهاب الدولي بمعناه الصحيح هو قيام الدول الامبريالية الكبرى بالأعتداء على الدول الصغيرة الأمنة بهدف ارهابها والسيطرة عليها أو فرض نظام حكم معين عليها يكون دمية يحكم من ورائها الاستعماريون الجدد لكي ينهبوا خيرات شعوب البلاد الصغيرة وثرواتها وتعطي الولايات المتحدة هذا المفهوم معنى خاصاً يخدم مصالحها وأهدافها الامبريالية (1). فقد اورد احد الباحثين تحليلا لمكونات تعريف الأرهاب الدولي وتشمل:-افعالا" ذات صبغة دولية واحداث بعض الرعب بهدف تحقيق أهداف سياسة عن طريق استخدام العنف أو التهديد باستخدامه وايظاً الأستخدام المنظم للعنف أو السلوك الوحشي أو المفاجى الذي يحدث صدمة وانتقائية الأهداف وعدم التفرقة بين خصائص الأهداف وانعدام الرشد أو العقلانية والنشاط يكون غير اخلاقي وغير عادل ان تاريخ الأرهاب ليس فقط في بريطانيا العظمى والولايات المتحدة ولكن أيضاً في الشرق الاوسط وأمريكا اللاتينية والعديد من الدول حيث الجزائر ،مصر ،المانيا ،أيرلندا ، اسرائيل ،ايطاليا ، اليابان ،كينيا ،ليبا ، وغيرها من الأماكن بعضها يرتكز على الخلافات الدينية والبعض الأخر خلافات سياسية أو أقتصادية أو غيرها .(2)

---

1) دكتور ابراهيم احمد السامرائي –المحكمة الجائية الدولية –كلية القانون –بغداد 2000 ص 100

2) دكتور حسن الجوني –جريمة ابادة الأجناس في ضوء المحكمة الجنائية الدولية –دمشق لسنة 2000 –ص 100

ويقصد بالارهاب الدولي أعمال العنف التي تقوم بها الدول ضد الأفراد أو جماعات وذلك بهدف الانتقام ودون مبرر قانوني فهذا النوع من الارهاب تقوم بة بعض الدول ضد الأفراد بسب الأختلاف في الأراء السياسية حيث تعتبرهم الدولة خارجين عن القانون غير ان هذا المفهوم هو مفهوم خاط ئ وذلك لأن هناك خطوات واجراءات يتعين على الدولة القيام بها قبل أن تقوم بالأعمال الارهابية ضد كاتب مقال في الدولة أخرى مثلا بل يتعين عليها أن تقوم بمحاورة هذا الكاتب بنفس الطريقة وبنفس الأسلوب وقد ازدادت حدة هذا النوع من الارهاب الموجه ضد فئات معينه لسبب انتمائها العرقي أو الديني حيث ظهر ذلك جليا في كثير من الدول الأوربية وفي الولايات المتحدة الاميريكية حيث أصبحت الأعمال الارهابية تطال الكثير من الأفراد والجمعيات والمؤسات الاسلاميةبما فيها المساجد ومن قبيل هذا النوع من الارهاب ايضا أعمال القمع التي كانت تمارسها حكومة جنوب افريقيا ضد السكان السود ، هناك نوع اخر من الارهاب الدولي ضد الجماعات المنظمة المشروعة ويتمثل ذلك بملاحقة دولة ما لجماعات سياسة أو منظمات ثقافية والاعتداء عليها بحجة انها منظمات ارهابية ولاشك أن أعمال هذه الدولة ضد الجماعات والمنظمات المشروعة تعتبر عملا ارهابياً غير أن المجتمع الدولي يقف عاجزاً عن عمل أي شى ضد تلك الدولة وذلك بسبب توزان القوى الدولي واستخدام حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي من قبل الأعضاء الدائمين في المجلس مما يحول دون اتخاذ اجراءت رادعة ضد تلك الدولة ( )

.

-دكتور براء منذر كمال –النظام القضائي للمحكمة الجائية الدولية –عمان صـــــــــــــــــــــــ

وهناك نوع اخر من الارهاب الدولي الذي يقع على خدمة دولية عامة ومرفق دولي عام مثل مرفق النقل الدولي كالطائرات والسفن ووسائل النقل البري الدولي أو الذي يقع على شخصيات ذات حماية دولية مثل رؤساء الدول واالحكومات وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو الذي يقع من جناة متعددي الجنسية أو على ضحايا من جنسيات مختلفة أو تم الاعداد له في دولة ماوتم تنفيذة في دولة أخرى ويتميز هذا النوع من الارهاب بوجه عام بأنه يثير قلقاً واضطراباً في العلاقات الدولية ويهدد المجتمع الدولي وتتكون هذه الجريمة من ثلاث أركان الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي أما بانسبة الى الركنين الاول يبن فهما الركنان اللذان نجدهماً في كل جريمة من الجرائم أما الركن الدولي فيتوافر حينما يكون مرتكب الجريمة شخص أجنبيي أو اذا كان العمل الأرهابي يمس مصالح أكثر من دولة أو حتى المجتمع الدولي بأكمله أو اذا هرب مرتكب العمل الارهابي الى دولة أخرى غير الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أوكان مكان التحضير أو الاعداد للعمل الارهابي في غير مكان وقوعها (□). ويقصد ايضاً بالارهاب الدولي هو خلق حالة من الاضطرابات في العلاقات الدولية وبتميز بالبعد الدولي من حيث الاعداد والتنظيم ويكون بعدة صور منها خطف الطائرات وحجز الرهائن والأعمال التخريبية وأعمال القرصنة وتكون عناصر الفعل الارهابي في هذه الحالة ممتدة لتشمل أكثر من دولة سواء كانت جنسية الفاعل أو الضحية أو مكان وقوع الفعل هو العنصر الأجنبيي أى ان العمل الارهابي يتصف بالدولية عندما يحدث ضد اكثر من دولة وعلى ضحايا ينتمون لدول عديدة أخرى وللارهاب الدولي أهداف وصور منها أنه يهدف الى اسباب مادية يقصد رضوخ دول كبرى وارغام هذه الدول على فعل شيء لم تكن لتفعله لولا ذلك العمل الارهابي واختلاف جنسية الضحية عن جنسية مرتكب العمل الارهابي (□).

□-محمد عزيز شكري –المصدر السابق - ص□□□

□- احمد رفعت –المصدر السابق – ص□□□

ذهب الجانب الغالب من فقهاء القانون الدولي الى تجنب تعريف الارهاب على اعتبار ان في البحث عن تعريف لهذه الظاهرة مضيعة للوقت والجهد ومن الواجب التركيز على الإجراءات الفعالة لمكافحته وهو ما اكده الأمم المتحدة في □□/□□/□□□□ عندما ادانت الجمعية العامة جميع اشكال الإرهاب وأغفلت تعريف وهو ما فعله البروتوكولان المضافات لمعاهدة جنيف سنة □□□□، □□□ والمؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعامله المسجونين المنعقد في هافانا□□□□ وكذلك مؤتمر الامم المتحدة التاسع المنعقد القاهرة سنة □□□□ غير ان هناك اتجاه أخرمن الفقهاء يذهب الى ضرورة تعريف ضاهرة الإرهاب على اعتباران هذا الأمر يتعلق بالشرعية الجنائية التي تتطلب تحديداً للافعال موضوع التجريم.(□) اعد المجتمع الدولي الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب منها ماتم ابرامه في عهد عصبة الأمم ولعل اتفاقية جنيف لمنع ومقاومة الإرهاب عام□□□□ كانت أول محاولة على المستوى الدولي وقد دعت إلى انشاء محكمة جنائية تنظر في قضايا الإرهاب وعرفت الأعمال الإرهابية بأنها الوقائع الإجرامية الموجهةضد دولة وهدفها أو طبيعتها هو إثارة الرعب لدى شخصيات محددة في مجموعات أو في الجهود وعلى أي حال فان هذه الأتفاقية لم تصبح ناقدة المفعول لعدم تصديقها إلا من دولة واحدة وقد اعقبت هذه الأتفاقية العديد من المعاهدات الدولية الخاصة بأشكال محددة من الإرهاب منها اتفاقيه طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائره والموقعة بتاريخ □□□□ وإتفاقيه لاهاى بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ□□□□ واتقافية مكافحة العمليات الإرهابية بواسطة المتفجرات بتاريخ□□□□ التي نصت على انه ((يعتبر جريمة كل شخص يقوم عمداً وبصورة غير مشروعة على تسليم أو وضع أو تفجير قذيفة قاتلة في مكان عام أو إدارة رسمية أومنشأت عامة أو وسيلة نقل أو بنية تحتية بقصد التسبب بوفاة أشخاص أو أضرار مادية بالغة الخطورة لإيقاع التخريب وإلحاق الخسائر الاقتصاديه الجسيمة والارتكاب أو محاولة الارتكاب والاشتراك او التدخل)) كما جاء في اتفاقية منع تمويل الارهاب التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في□□ / □□/□□□□ ((يشكل جرماً قيام أي شخص بأية وسيلة و بصورة غير مشروعة وقصداً يجمع الأموال بهدف استعمالها مع العلم لإرتكاب جريمة من جرائم الإرهاب وكل عمل يرمي الى قتل أو جرح مدني أوشخص لايشترك في أعمال حربية)) . (□)

□) عادل ماجد – المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية – القاهرة –□□□□-ص□□

□) د. كمال براء منذر كمال- المصدر السابق- ص□□□-□□□

المطلب الثاني

الاختصاص الوضيفي للمحكمة الجنائية الدولية

للتعرف على الجرائم التي تدخل في نطاقه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتطلب بالضرورة دراسة الأختصاص النوعي للمحكمة فالأختصاص النوعي (ايضاً الاختصاص الموضوعي) يعني تحديد نوع الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة وقد أثار هذا الموضوع نقاشات طويلة في أروقة لجنة القانون الدولي فعند إعدادها لمشروعها الأول الخاص بإنشاء المحكمة اقترحت أن تمارس المحكمة أختصاصها على جميع الجرائم التي نظمتها الأتفاقيات الدولية ألا ان هذا المقترح لم يلق القبول فرغم العدد الكبير من هذه الجرائم فقد كان هناك جريمة واحدة متفق عليه تعريفها وتجريمها دولياً وهي جريمة الإبادة ثم عدل ذالك المقترح في مشروع □□□□ ليشمل سبعة جرائم هي :- الابادة الجمعية والجرائم ضد الأنسانية جريمة الحرب جريمة العدوان جريمة الأتجار بالمخدرات الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة وجريمة الارهاب التي هي موضوع بحثنا فعندما انعقد مؤتمر روما الدبلوماسي تم استبعاد الجرائم الثلاث الأخيرة ومن ضمنها جريمة الارهاب التي لم تكون غائبة عن الأذهان و تحدد (اختصاص محكمة بجرائم ثلاث بالإضافة الى الجريمة الرابعة وهي العدوان وممارسة المحكمة لأختصاصها عليها موقوف لحين اتخاذ قرار بهذا الشأن وأعتماد هذه الجرائم ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية يرجع بالاساس إلى أن للمجتمع الدولي مصلحة مشتركة وأكيدة في مكافحتها. (□) ولذلك فإن اختصاص المحكمة لايشمل جميع الجرائم الدولية وإنما يقتصر على الجرائم التي وصفها النظام الأساسي للمحكمة بأنها أشد الجرائم خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي باسره وأقتصار النظام الاساسي على طائفة محدودة من الجرائم الدولية لم يرق الى مستوى الطموح للدول التي أرادت أن تكون المحكمة ذات اختصاص واسع في حين ذهب البعض الى أن التوسع في الأختصاص سوف يقلل من مقبوليتها دولياً بسبب أحجام عدد كبير من الدول عن الموافقة عليها.(□)

□) محمد مؤنس - المصدر السابق - □□□

□) د. براء منذر – المصدر السابق – ص□□□

ينقسم اختصاص الوضيفي للمحكمة الجنائية الدولية الى ثلاثة فروع :-

الفرع الاول // جريمة الإبادة الجماعية

الفرع الثاني // جريمة ضد الانسانية

الفرع الثالث // جريمة الحرب

الفرع الاول // جريمة الابادة الجماعية :-

عرفت المادة (□) من النظام الاساسي جريمة الابادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقيه أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً :-

أ / قتل أفراد الجماعة

ب / الحاق ضرر جسدى أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

ت / إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً

ث / فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة .

ج / نقل أطفال الجماعة عنوةالى جماعة اخرى

والجدير بالذكر أن هذه الجريمة لم تثر إشكالية عند إدراجها في النظام الاساسي حيث أيدت أكثر الدول على إنها تعنى بالمعاير المبينة في الديباجة فجريمة الابادة الجماعية هي جريمة دولية كبدت الأنسانية على مر العصور مخسائر فادحة مما يطلب تعاون الدول كافة لتخليص الانسانية من شرورها وقد سبق النص عليها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية المعاقبة عليها وفي النظام الاساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا الإ أن تعريف الجريمة أثار خلافاً بين الدول فالتعريف أعلاه مستوحاة من التعريف الذى نصت عليها المادة (□) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة□□□□ وهو ما طلب به فريق من الدول في حين سعى فريق أخر الى توسيع هذ التعريف ليشمل جماعات أخرى ذات طبيعة خاصة كالجماعات الإجتماعية والسياسية ومثلها الأحزاب والغاية من هذا التوسيع سد بعض الثغرات الموجودة في الأتفاقية غير أن محاولتها لم يكتب لها النجاح أمام إصدار الفريق الأول المتمسك بالتعريف الذي أقرته الأتفاقية بحجة أنه يمثل قانوناً عرفياً من ناحية وقد تم ادراجة في العديد من التشريعات من ناحية أخرى (□) .كما أن هناك سبباً إضافياً لاشك بأنه لعب دوراً مهما في ترجيح كفة هذا الفريق يتمثل بالقلق والخوف من وضع تعريف لهذه الجريمة يختلف عن التعريف الوارد في اتفاقية الإبادة الجماعية يمكن أن يؤدى الى قيام محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية بإصدار قرارات متضاربة في قضايا متمائلة كما ان اللجنه التحضيرية للمحكمة الجنائية الدوليةبينت بأن قصد الإهلاك الكلى أو الجزئي لجماعة معينة يستلزم نية خاصة لإهلاك عدد غير قليل من الأشخاص ينتمون الى تلك الجماعة مع أن تحديد النية وهي من الأمور المعنوية ومن كوامن النفوس يعد أمراً صعب الاثبات . (□)

□) د. محمود شريف بسيوني – لإطار العرفي للقانون الانساني الدولي –□□□□- ص□□-□□□

□) يحى احمد بناد – المصدر السابق – ص□□ -□□

فمصطلح ((الابادة الجماعية)) لم يكن موجوداً قبل عام□□□□ هذا المصطلح له مدلول خاص جداً حيث أنه يشير إلى جرائم القتل الجماعي المرتكبة بحق مجموعات معينة من البشر بقصد تدمير و جودهم كلياً بينما حقوق الانسان كما هو مبين في قوانين الحريات للولايات المتحدة الأمريكية أو في إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الانسان الصادر في عام□□□□ هو مفهوم يتعلق بحقوق الافراد وفي عام□□□□ سعى محام يهودي بولندي يدعى (رافائيل ليمكين)(□□□□ - □□□□) إلى وضع وصف للسياسات النازية للقتل المنظم بما في ذلك إبادة الشعب اليهودي الاوروبي وقام بتشكيل مصطلح ((الابادة الجماعية))((genocide)) عن طريق الجمع بين كلمة (geno) اليونانية والتي تعني سلالة أو عرق أو قبيلة ، مع كلمة (cide) اللاتينية التي تعني القتل حينما كان يقوم هذا المصطلح الجديد كان رافائيل ليمكين وضع في اعتياده خطة منظمة تتألف من إجراءات مختلفة تهدف إلى تدمير الأساسيات الضرورية لحياة مجموعات قومية بهدف إبادة المجموعات نفسها وفي العام التالي وجهت المحكمة العسكرية الدولية في مدينة (نورمبرغ) بألمانيا الاتهامات إلى كبار القادة النازيين بإرتكاب ((جرائم ضد الانسانية)) وقد اشتملت الاتهامات على كلمة (الابادة الجماعية) ولكن ككلمة وصفية وليست باعتبارها مصطلحاً قانونياً ونظراً للجهود المتواصلة التي قام بها ليمكين بنفسه في أعقاب ((الهولوكوست)) ((Holo caust)) وعلى نطاق واسع أقرت الأمم المتحدة اتفاقية تقضي بمنع جرائم الابادة الجماعية المعاقبة مرتكبيها والاتفاقية تقضي بمنع جرائم الابادة الجماعية و معاقبة مرتكبيها في □ كانون الاول□□□□ واعتبرت هذه الاتفاقية ((الابادة الجماعية)) بمثابة جريمة دولية تتعهد الدول الموقعة عليها بمنعها والمعاقبة عليها والابادة الجماعية تعرف على أنها :- تعني ارتكاب أي عمل من الاعمال الاتية بقصد الابادة الكلية أو جزئية لجماعة ما على أساس القومية أو العرق أوالجنس أوالدين مثل :- قتل أعضاء الجماعة والحاق الإذى الجسدي أو النفسي الخطير بأعضاء الجماعة، الحاق الأضرار بالأوضاع المعيشية بشكل متعمد بهدف التدمير الفعلي للجماعة كلياً أو جزئياً ، فرض إجراءات تهدف الى منع التوالد داخل الجامعة ، نقل الأطفال بالإكراه من جماعة الى أخرى . وفي الوقت الذي شهد فيه التأريخ العديد من الحالات التي يستهدف فيها العنف للجماعات المختلفة وحتى منذ بدء سريات الاتفاقية تركز التطور الدولي والقانوني للمصطلح حول فترتين تاريختين بارزتين الفترة الأولى وهي فترة بدأت منذ صياغة المصطلح وحتى قبولة لقانون دولي (□□□□ - □□□□) والفترة الثانية هي فتره تفعيلية في ظل تأسيس المحاكم العسكرية الدولية للبت في جرائم الابادة الجماعية (□□□□ - □□□□) غير أن منع الابادة الجماعية بأعتباره الالتزام الرئيسي الاخر للأتفاقية يظل التحدى الذى تواجهه الدول والأفراد باستمرار. (□)

---

١) د. حسن الجونى – المصدر السابق – ص□□.

فجريمة الابادة الجماعية وفق النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي أي فعل من الافعال الأتية إذا ارتكب بقصد إهلاك جماعةأوقومية أو أثنية أو عرقيه أو دينية يقصد قتل أفراد الجماعة – الحاق أذى جسدي أو عقلي بأفرادها – إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها المادي بشكل كلي أو جزئي – فرض تدابير تهدف إلى منع الإنجاب داخلها – نقل أطفال الجماعة عنوة الى جماعة أخرى ويبقى مدى توفر القصد (الركن المعنوى) لقيام هذه الجريمة و تحديد بعض الضروف الأخرى كالجسامة وتوافر القصد العمدي كما أن هذه الجريمة يمكن أذ تقع من خلال التحريض عليها أو الشروع فيها أو الاشتراك (□) . جريمة ابادة جماعية وفق القانون الدولي العام جرائم الابادة الجماعية أو جرائم ابادة الجنس البشرى ، هي مفاهم تعبر كلها عن معنى واحد وهو الافعال التي تهدف الى القضاء على الجنس البشري واستئصاله من مكان معين وتعد جريمة الابادة الجماعية من اخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري وتمكن خطورة هذه الجريمة في تعدد الافعال بقصد القضاء على جماعة معينة وطنية سواء اكانت هذه الجماعات عرقية أو دينية وفي هذا العدد يكمن شذوذ فاعلها أو فاعليها وهذه الجريمة ليست حديثة العهد وانما هي جريمة قديمة قدم البشرية ذاتها ، الابادة الجماعية او حالة القتل الجماعي هي تسمية يونانية قديمة وتتكون من مقطعين (Genos) ويعني الجنس و (cide) ويعني القتل ويكون بذلك كلمة الجينوسايد (Genocide) وتعني ابادة الجنس وقد ارتكبت هذه الجريمة قبل الحرب العامية الثانية بحق بعض الجماعات العرقية والدينية بهدف القضاء عليها كلياً أو جزئياً ، كجرائم الابادة التي ارتكبت بحق الارمن والاينرديين ايام الامبراطورية العثمانية ، وكذالك قامت النازية بارتكاب جرائم ابادة جماعية أثناء الحرب العامية الثانية بحق بعض الاقليات والجماعات كاليهود العجد ، وعلى هذا الاساس تم محاسبة مرتكبيها في محاكم نورمبرغ المعروفة وانظرا" لخطورة وبشاعة هذه الجريمة وانتهاكما الصارخ لحقوق الانسان فقد بادر المجتمع الدولي الى العمل من اجل وضع حد لهذه الجرائم والحيلولة دون تكرارها فقد اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرا رقم (□□) لسنة□□□□ والتي اعتبرت فيه ان جريمة ابادة الجنس تعتبر جريمة يحظرها القانون الدولي وهي تتعارض مع روح الامم المتحدة واهدافها ويستنكرها العالم المتمدن ثم اقرار اتفاقية منع ابادة الجنس البشري في كانون الاول عام □□□□ والتي اصبحت سارية النفاذ من □□/□/□□□□ وبالرغم من تزايد الاهتمام الدولي والجهود الدولية للحد من ارتكاب هذه الجريمة ، (□) الا انها اخذت بالتزايد بشكل مضطرد ولاسيما في العقد الأخير من القرن العشرين ، والجرائم التي ارتكبها النظام العراقي في عهد صدام حسين عام□□□□ ضد الكورد

□) محمد مؤنس – المصدر السابق – ص□□□

□) محمد عزيز شكري – المصدر السابق – ص□□ –□□

والشيعة في الجنوب والتي راحت ضحيتها مئات الالاف من المدنيين الابرياء، وكذالك الجرائم التي ارتكبها السلطات الصربية ضد المسلمين في البوسنة والهرسك □□□□ -□□□□ وكذلك جرائم الابادة الجماعية في كوسوفو عام□□□□ وفي الشيشان عام□□□□ عرفت المادة (□) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، جريمة الابادة الجماعية بأنها ، اي فعل من الافعال التالية والتي ترتكب بقصد اهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية يصفتها هذه اهلاكا كليا أو جزئيا: قتل افراد الجماعة والحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بأفراد الجماعة، اخضاع الجماعة عمدا لاحوال معيشية يقصد منها اهلاكهم فعليا" سواء كان كليا" او جزئيا"، فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة ، نقل اطفال الجماعة عنوة الى جماعة اخرى، يتضح من لنا من التعريف اعلاه ان هناك العديد من الافعال التي تكون هذه الجريمة في حال ارتكبها الا ان الذي يهمنا هنا هو الفقرة الاولى من هذه الافعال وهي قتل افراد الجماعة وان هذا الفعل بعد من اخطر افعال الابادة على الاطلاق بسبب النتائج المباشرة التي تنتج عنه فهذه الجريمة كأي جريمة اخرى يشترط لإرتكابها توفر الركنين المادي والمعنوي ، فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في قوع فعل القتل اي قتل أفراد من الجماعة ويقصد به ضرورة وقوع القتل الجماعي ولا يشترط ان يصل عدد القتلى الى حد معين ، المهم هنا ان يقع على أفراد الجماعة كما لا يهم على من يقع عليه القتل سواء كان رجالا او نساءاً او اطفالا اما الركن المعنوي فيتمثل في نية الفاعل التدمير هذه الجماعة سواء كان كلياً او جزئياً. بمعنى ان يتصرف علم وإرادة الجانى اثناء ارتكابه للفعل الابادة ونية تدمير هذه هي ما يميز جريمة الابادة عن غيرها من الجرائم الدولية ، اذ دون هذه النية لامجال للحديث عن الابادة الجماعية مهما بلغت درجة خطورة الافعال المرتكبة ضد الافراد. ويعاقب الفاعليين في هذه الجريمة على جميع صور الاشتراك فيها كالتحريض والاتفاق والمساعدة وكذلك على الشروع فيها (□). وان الحصانة الدبلوماسية او صفة الرسمية لمرتكبها لايعفيه من العقاب (□) . جريمة الابادة الجماعية جريمة دولية في اتفاقية وافقت الامم المتحدة عليها بالإجماع سنة□□□□م ووضعت موضوع التنفيذ □□□□م بعد ان صدقت عليها عشرون دولة حتى الأن صدق□□□ دولة على الاتفاقية بينها الاتحاد السوفيني □□□□م والولايات المتحدة □□□□م . من الدول العربية صدقت المملكة العربية السعودية و مصر والعراق والاردن والكويت وليبا والمغرب وسوريا وتونس ولم تصدق (□□) دولة بينها قطر والإمارات العربية المتحدة وعمان وموريتانيا وتشاد انظر أيضا جرائم الحرب في هذه الأتفاقية بموجب المادة الثانية

(□) ينضر الى المادة (□□) من قانون العقوبات العراقي المرقم□□□ لسنة□□□□ التي نظمت المساهمة التبعية (نص المادة)

(□) د. منى محمود مصطفى - الجريمة الدولية بين القانون الدولي – والقانون الجنائي الدولي – دار النهضة – قاهرة – □□□□ – ص□□

تعنى الابادة الجماعية أياً من الأفعال التالية ، المرتكبة عن قصد التدمير لكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:- قتل اعضاء الجماعة و الحاق اذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة إخضاع الجماعة، عمداً لضروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئياً ، فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة ، نقل اطفال من الجماعة ، عنوة، إلى جماعة اخرى. كان التاريخ الانساني مليئا بالمجازر التي ارتكبت من قبل الدول على المستويين الداخلي ضد شعوبها والخارجي ضد الشعوب الأخرى ورغم كثرة مجازر الابادة الجماعية إلا انه لم يشير الا الى تلك التي حدثت في القرن العشرين بذل المجتمع الدولي محاولات لتطوير القانون الدولي وخاصة خلال القرنين التاسع عشرو العشرين ، وكان تركيزهم على جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية لذلك ليس مصطلح الابادة مصطلحا وصفيا" فحسب بل مصطلحا" قانونيا" اليوم على هذا الاساس لا يعني المصطلح مجازر ضد المدنين بشكل عام بل الافعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي او الجزئي لجماعة، ولما كانت هذه الابادة من الجرائم الدولية التي لايسرى عليه التقادم ، فمن باب أولى ان لايسرى على ذكرها التقادم أيضا . كانت المحكمتان الدوليتان بسبب عمليات الابادة في رواندا والبوسنة او التطبيق للأتفاقية عمليا" وفي عام□□□□ حكما مرتكبى الابادة الجماعية في رواندا لسجن مدى الحياة ومن بينهم (جان كمباندا) الذي كان رئيس الوزراء في بداية عملية الإبادة والذي اعترف بمسؤوليه عن إبادة المدنيين التوتسين(□) . جريمة الإبادة الجماعية كجريمة بمقتضى القانون الدولي تتعارض مع جوهر أهداف الأمم المتحدة في تحقيق السلم العالمي ، وفقا" لقرار الجمعية العامة للإمم المتحدة □□ (د - ا) في□□ كانون الثاني□□□□ ، وعلى اساس هذا القرار وقوة الدفع الانساني لتطبيقة، خطى العالم خطوات عديدة في مجال التعريف ببعض الجرائم التي اركتبت ضمن المفهوم العام للإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبها انصافا للحق الذي تتمتع به الشعوب . (□)

□) د . منى محمود – المصدر السابق – ص□□

□) عادل ماجد – المصدر السابق – ص□□

جريمة الإبادة الجماعية جريمة قديمة وجدت مع الانسان واستمرت في كل الازمنة وفي كل مجتمعات أما الجديد في موضوعها فهو تسميتها لجريمة الابادة الجماعية وتكيفها القانوني جريمة يعاقب عليها القانون وما دامت كذلك فان غالبية علماء النفس والأجتماع والقانون يؤكدون من أنها ستبقى ماثلة في العقل والسلوك مابقي الانسان موجوداً في الحياة وما بقيت أسالبية في ادارة الصراع كما هي موجودة وبعددها وتجدر الأشارة هنا الى انه وفي عام□□□□ وعندما أقرت الأمم المتحدة معاهدة منع ومعاقبة الابادة الجماعية قال البعض من السياسيين المتفائلين بإستحالة عودة هكذا جرائم في المستقبل (Neveragain) ولكن وقائع الاحداث التي جرت في القرن العشرين واحداثة أثبتت عكس ذلك حتى تحول القول أو الشعار من استحالة العودة الى قول اخر هو العودة الى وصف هذا القرن أي العشرون بقرن الابادة الجماعية لان الخسائر البشرية بالأرواح والممتلكات خلالها فاقت خسائر البشرية للقرون السابقة كلها . وبهذا الصدد ذكر الباحث (كريكر استاشلون) عام □□□□ بإن العالم قد خسر أكثر من□□□ مليون ضحية بشرية بسبب الحروب الداخلية أي أكثر من خسائر البشرية في الحربين العالمتين الاولى والثانية ان العالم وبعد خمسين سنة على الحرب العالمية الاولى شهد الخمسون حالة وحشية من القتل والابادة في انحاء مختلفة منه شرقا وغربا" وشمالا وجنوبا"، وعلى الرغم من الخسائر الهائلة من البشر والممتلكات والتهديدالحقيقي للأمن الوطني والاقليمي والدولي خلال عمليات الابادة يشير البعض من العاملين في مجال الابادة الجماعية أن الامم المتحدة والبشرية جمعاء لم تحركاً ساكناً لوضع حد لهكذا جرائم ولم تعملا الا القليل في سبب رفع المعاناة عن كاهل الشعوب التي تتعرض لمثل هذه الممارسات ويمكن الاشارة الى أن جرائم الابادة الجماعية في واقع الحال لايمكن أن تنتهي لعلاقتها بطبيعة الانسان وخصائصة النفسية العدوانية، وفرض من أصحاب هذه الخصائص في المجتمعات المتخلفة على وجه الخصوص بهدف الوصول الى السلطة و احتمالات استغلالها في ارتكاب جرائم ابادة جماعية ترويجا" عن معاناة نفسية غير طبيعية، ومع هذا فإن تصنيف الابادة الجماعية قانونا" ، وتقديم مرتكبيها الى المحاكم الدولية سيحد من أحتمالات وقوعها من جانب، وسيقلل من الخسائر الحاصلة بسببها من جانب أخر على أقل تقدير . (□)

□) د. براء منذر كمال – المصدر السابق – ص□□□

الفرع الثاني // جريمة ضد الانسانية :-

عرفت الفقرة (□) من المادة (□) من النظام الاساسي الجرائم ضد الانسانية بانها لغرض هذا النظام الاساسي يشكل أي فعل من الافعال التالية جريمة ضد الانسانية متى ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم :- القتل العمد ، الابادة الاسترقاق ، أبعاد السكان أو النقل القسري للسكان ، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدائية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي ، التعذيب ، الاغتصاب أو استبعاد الجنسي ، أو الاكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التقسيم القسري أو أي شكل أخر من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ، اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لاسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (□) ، أو لأسباب أي من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لايجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، الاختفاء القسري للأشخاص جريمة الفصل العنصري، الافعال اللأنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل، التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو بدنية كما بينت الفقرة (□) من المادة نفسها المقصود باتعابير الواردة في هذا المادة . (□) على خلاف جريمة الابادة الجماعية فإن تعريف الجريمة ضد الانسانية جاء ليعكس تطور القانون الجنائي بصدد هذه الجريمة مقارنة بتعريف هذه الجريمة في الأنظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية التي سبقتها إذ أنه قد توسع كثيراً في قائمة الافعال التي تشكل جرائم ضد الانسانية فشملت أفعالاً لم تكون مشمولة في الأنظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة كالإخفاء القسري للأشخاص بل إنه ترك الباب مفتوحاً أمام إضافة أفعال أخرى مستجدة كما هو بين من الفقرة الفرعية لكن يجب التنويه إلى أنه لكي يعتبر سلوك من قبيل الجرائم ضد الانسانية لايكفى أن ترتكب الجرائم الذكورة إعلاه بل لابد أن يكون ذالك ضمن سياسة دولة أو سياسة منظمة غير حكومية فركن السياسة هوالمحك الذي يعمل على تحويل الجريمة، من جريمة وطنية الى جريمة دولية. وتبعاً لذلك فإن سياسة الدولة التي تشملها المادة (□) يجب أن يستدل عليها بواسطة ((التشجيع)) أو الدعم الذي يتطلب تصرفاً إيجابياً . ويجب ملاحظة أن التصرف السليبي المتمثل في منع الجرائم، لا يخلق مرجعاً ذاتياً للتشجيع أو التأيد ولكن إلى حد ما فقط في الظروف الاستثنائية قد يؤدي هذا الفشل في المنع ما يعادل التشجيع أو الدعم الايجابي . (□)

□) عزيز شكرى المصدر السابق – ص□□ -□□

□) أحمد رفعت – المصدر السابق – ص□□□ -□□□

كما ينبغي أن ترتكب هذه الجرائم إما على نطاق واسع أو على أساس منهجي وهي بذلك توسع من أختصاص المحكمة يحدد هذه الجريمة قياساً بإختصاص محكمة رواندا التي ارتكبت منها الجرائم على نطاق واسع وعلى أساس منهجي في حين يضيق منه مقارنة بأختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة، لم تنص على أي من هذين الشرطين وعلى العموم ينبغي استبعاد الحوادث المنعزلة أو الندرى من نطاق الجرائم ضد الانسانية وهوه اتجاه حسن إذ أن ومفردات هذه الجريمة إذ ارتكبت على نطاق محدود لاترقي إلى مصاف الجريمة الدولية التي تستدعي تدخل المحكمة الجنائية الدولية كما يخرج من أختصاص المحكمة الأفعال التي ترتكب دون علم أو مسائدة الدول من المنظمات على أن تبقى هذه الافعال ضمن الاختصاص الاصيل للقضاء الجنائي الوطني ولإسناد الأفعال السابق بيانها فمن اللازم إثبات علم مرتكبها التام بالهجوم على الضحايا ويرى البعض أن لزوم توافر العلم جنباً الى جنب مع اشتراط أن يتم ذلك بأفعال متعددة في إطار سياسة عامة مدروسة يشكل صعوبة في الاثبات ويجعل اختصاص المحكمة حيال هذه الجريمة محدوداً . (1) فالجريمة ضد الانسانية وفق النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن مجموع من الافعال إذا ما ارتكبت في اطار هجوم واسع النشاط أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين تشكل جريمة انسانية وتشمل : قتل العمد ، الابادة ، الاشرقاق – إبعاد السكان أو النقل القسري لهم – السجن أو الحرمان الشديد من الحرية التعذيب – الأعتصاب أو الاستبعاد الجنسي أ، الاكراه على البغاء أو الحمل وأي شكل من اشكال العنف الجنسي على درجة كبيرة من الخطورة – اضطهاد أية فئة أو جماعة لأية أسباب سياسية أو عنصرية وغيرها من الاسباب التي لايجيزها القانون الدولي – الاختفاء القسري للأشخاص – جريمة الفصل العنصري – أية أفعال لا إنسانية أخرى والتي تسبب في معاناة شديدة أو إصابات خطيرة تلحق بالبدن أو الصحة البدنية والعقلية وبصورة متعمدة . (2) الجرائم ضد الانسانية تعنى بالتحديد أي فعل من الافعال المحظورة والمحددة في نظام روما متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق او المنهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وتتضمن مثل هذه الافعال القتل العمل والابادة والأغتصاب العبودية الجنسية والابعاد أو النقل القسري للسكان وجريمة التفرقة العنصرية وغيرها فجرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية عرضة للعقاب بصرف النظر عن ارتكابها وقمت (السلام) أو الحرب .(3)

---

(1) حسن جوني – المصدر السابق – ص[illegible]

(2) صلاح الدين عامر – المصدر الصابق – ص[illegible]

(3) محمد مؤنس – المصدر السابق – ص[illegible]

لاشك أن تعريف الجرائم الأنسانية تعريفاً واحداً، على اساس تعريف القانون الجنائي الدولي لهذه الجرائم ، سيكون امراً مجانباً للصواب ، ويعود ذلك لتعدد تعاريف الجرائم ضد الإنسانية بتعدد الوثائق القانونية الدولية التي جاءت على ذكرها، حتى اننا لا نجد وثيقتين قانونيتين متما ثلتين في هذا الخصوص، وان كانت جميع هذه الوثائق القانونية تشترك في وصف صريح أو ضمني للجرائم ضد الانسانية بأنها تلك الجرائم الشديدة الخطورة والتي تتم على نطاق واسع أو بشكل منهجي لتطال عدداً كبيراً من الضحايا . وفي ضوء ماسبق سيكون من الضروري استعراض هذه الوثائق القانونية على التوالي لبحث أبرز جوانب الجرائم ضد الإنسانية فيها ، تمهيداً لدراسة هذه الجرائم دراسة أكثر عمقاً وفق ماجاءت به المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية ولأنه لامجال لبحث الجرائم ضد الإنسانية بدون وجود محاكم تعاقب على ارتكابها، فقد كان من الضروري، بداية إلقاء الضوء على تطور فكرة القضاء الجنائي الدولي التي أسهمت بشكل أساسي في تطور مفهوم هذه الجرائم ، تمهيداً لدراسة نظام المحكمة الجنائية الدولية، خاصة أن مواثيق الحااكم الجنائية الدولية السابقة كانت أولى الوثائق القانونية الدولية الرسمية التي عرفت الجرائم ضد الإنسانية. (1) الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها، نظراً لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها فهذه الجرائم التي ترتكب جمعيها الانسانية صارت من موضوعات القانون الدولي واهتمامه ويكفي لتوافر الركن الدولي أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية تجمعها عقيدة معينة أورباط معين ولايشترط أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أولايكون المجنى عليه أجنبياً أو وطنياً بل الغالب هو ارتكاب هذه الجريمة على الوطنيين أي الذين يحملون جنسية الدولة، وفي هذه الحالة يكون الجاني والمجني عليه من رعايا نفس الدولة . إن اهتمام القانون الدولي ومنظمات حقوق الإنسان أصبح أمراً ملموساً في الأونة الأخيرة وأدى إلى اهتمام بالجرائم ضد الانسانية وتطويرها والسعي الى تحريم المزيد من الجرائم دولياً، التي هي أصلاً محرمة من القوانين الوطنية ولكن ما تخشاه هو تداخل الجرائم ذات الطبيعة الدولية مع هذه الجرائم المحرمة في القوانين الوطنية واستغلالها سياسياً من جانب الدول الكبرى لتحقيق أجندتها الخاصة كما تخشى أن تقوم بعض الفئات من مواطني هذه الدولة بالتمرد على حكوماتها والاحتماء بالقوانين والمواثيق الدولية التي تزايدت في الأونه الأخيرة كما يحدث في إقليم (دارفور) بالسودان من قبل بعض الجماعات المتمردة التي تجد الحماية من بعض المنظمات الدولية التي في هذا الاقليم المضطرب. (2)

---

(1) محمود شريف بسيوني – المصدر السابق – صص

(2) يحى احمد بناء – المصدر السابق – ص –

الفرع الثالث// جريمة الحرب :-

هي كل فعل او امتناع عن فعل صادر عن أشخاص مدنية أو عسكرية تنتمي لأحدى أطراف النزاع (تقع في النزاعات) ضد أشخاص أو ممتلكات افراد العدو العامة والخاصة إبان النزاع المسلح مع كون هذه الافعال تشكل إنتهاكاً صريحاً لقوانين وأعراف الحرب وهذه القوانين قد تكون صريحة او عرفية، جريمة الحرب في ظل المحاكم الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية جاء نص على الجرائم الدولي في كل من المادة ( ) من النظام محكمة رواندا والمادة ( ) من النظام محكمة يوغسلافيا وجاء التأكيد على أننا حتى نكون بصدد جريمة حرب لابد من وجود نزاع مسلح (ولم توضح المحكمتان طبيعة النزاع) والمساس بحقوق الفئات المحمية والخروقات المرتكبة أثناء سير الاعمال العدائية . ( ) وتشمل جرائم الحرب وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :-

أ -الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع عام أي فعل من الافعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تحميهم اتفاقيات جنيف ذات العلاقة تشمل القتل العمد، التعذيب او المعامله اللإنسانية،تعمد إلحاق ألألم مبرحة أو معاناة شديدة أو إصابات خطيرة بالجسم أو الصحة، الحاق تدمير واسع والنطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون ضرورة عسكرية وبالمخالفة للقانون، إرغام اسرى الحرب المشمولين بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية، تعمد حرمان أسرى الحرب او الأشخاص المشمولين بالحماية من حقهم في محاكمة عادلة ونظامية، الابادة والنقل غير المشروعين أو الجس غير المشروع ، أخذ الرهائن .

ب -الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في المنازعات الدولية المسلحة في إطار القانون الدولي القائم وتشمل أي فعل من أفعال الاتية :- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين والافراد الذين لايشاركون مباشرة في الاعمال الحربية، تعمد توجيه هجمات ضد منشأت مدنية وليست عسكرية، تعمد هجمات ضد موظفين أو منشأت أو وحدات ومركبات المنظمات التي تقوم بالمساعدة الانسانية أو حفظ السلام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ويتمتعون بالحماية التي يتمتع بها المدنيون والمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة.

( ) د. أمل يازجى – مدخل الى المحكمة الجنائية الدولية – الاردن – – ص

ج – في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذى طابع دولي، الانتهاكات الجسمية للمادة الثالثة المشتركة التي بينتها أتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في□□ أغسطس□□□□ وهي تشمل الافعال المرتكبة ضد اشخاص غير المشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم أو الذين اصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أوأي بسبب أخر تشمل :- استعمال العنف ضد حياة الأشخاص كالقتل و والتعذيب والمعاملة المهينة والاعتداء على كرامة الشخص وخاصة المعاملة المهينة والخطف وأخذ الرهائن، إصدار الأحكام و تنفيذ عقوبات الإعدام دون وجود حكم مسبق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل فيها جميع الضمانات القانونية.

د- الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين والاعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانوني الدولي القائم وتشمل الافعال الاتية :- تعمد توجيه الهجمات ضد كل من السكان المدنين بصفتهم هذه أو ضد الافراد المدنين لايشتركون مباشرة في الأعمال الحربية المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل نقل الافراد ومستعملي الإشارات المميزة لاتفاقيات جنيف، الموظفين أو المستخدمين أو المنشأت أوالمواد أوالوحدات أوالمركبات المستخدمة في مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام وفقاً لميثاق الامم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي ينعم بها المدنيون او المواقع المدنية بموجب قانون النزاعات المسلحة، المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمة أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والمعالم التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى بشرط ألايكون أهدافاً عسكرية. (□) تفترض جرائم الحرب نشوب الحرب فترة زمنية معينة ولجوء كل طرف من أطرافها الى كثير من الطرق والاساليب الوحشية لإحراز النصر وقهر العدو. واعتبر مثل هذه الجرائم ، سواء في العرف الدولي أو الأتفاقيات الدولية من قبيل القيود الواردة على استعمال حق الحرب، بغية الحد منها، وإسباغ مسحة إنسانية عليها، حتى لايباح لاحد أن يخوض غمارها مدفوعا بثورة الغضب وأسيراً لغريزة الانتقام دون تعقل، بل يتعين أن يسير فيها الجيشان وفق القانون معين لضبط مثل هذه الانفعالات وتنظيمها. (□)

□) امل يازجي – المصدر السابق – ص□□ -□□

□) على جعفر عبدالسلام – المصدر السابق – ص□□□

منذ بدء الخلق والحرب سجال بين البشر لقد صحبت الحرب الإنسان في مسيرته عبر القرون و حفل السجل البشري بالحروب والصراعات حتى عُدت الحروب ابرزسمة في التاريخ وبدت صفحاته ملطخة بدماء الضحايا برهاناً على أهوالها لذلك فلا غرابة بأن تعد هذه الجريمة القاسم المشترك للمحكمة الجنائية الدولية كافة وقد تناولتها المادة (□) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل مفصل حيث بينت الفقرة (□) منها بأنه سوف بكون للمحكمة أختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسة عامة او في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذ الجرائم في حين بينت الفقرة (□) منها المقصود بجرائم الحرب ، وعلى الرغم من أن المؤتمرين في روما أقروا بضرورة إدراج تلك الجريمة ضمن مجموعة الجرائم شديدة الخطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ألا ان هناك خلافاً برز أثناء المؤتمر حول بعض المسائل من أبرزها أن الغالبية العظمى من الدول كانت ترى اقتصارها على الطائفة الأولى فقط وقد تم الأخذ بالرأي الأول في ختام المؤتمر مع إدراج الفقرة (□) في تلك المادة التي أكدة أنه ليس في الفقرتين الفرعيتين (□) (ج) و(د) المقلقين (بالنزاعات الداخلية) مايؤثرذلك على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة، أو عن الدفاع عن وحدة الدولة الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة. وبتقديرنا فإن هذا الأتجاه كان صائباً، كون الجرائم التي أصبحت ترتكب في ظل الحروب الاهلية، لاتقل جسامة عن تلك المرتكبة في الحروب الدولية، ولعل المجازر التي شهدتها يوغسلافيا السابقة ورواندا خير دليل على ذلك. من ناحية فإن هذا الأتجاه يكرس تطور القانون الدولي الذي أرسه محكمة يوغسلافيا السابقة بإزالة التفرقة بين نوعي النزاع الدولي والوطني . (□) لقد عرفتها محكمة يوغسلافيا في المادة (□) من نظامها حيث أشارت إلى اختصاص المحكمة، بملاحقة الاشخاص الذين ارتكبوا وأعطوا أوامر بإرتكاب انتهاكات جسمية لاتفاقيات حنيف لعام(□□□□) كما نصت المادة (□) من النظام محكمة الجنائية الدولية على اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب. (□)

□) د. حسن الجوني – المصدر السابق – ص□□□

□) أحمد رفعت – المصدر السابق – ص□□□

جريمة الحرب هي جريمة دولية بطبيعتها وهي من اركان الجريمة الدولية ويقصد بالركن الدولي في جرائم الحرب ، القيام بها بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وتنفيذ من أحد مواطنيها ، أو التابعين لها بأسم الدولة أو برضاها ، ضد مؤسسات وأثار دولة الاعتداء أو السكان التابعين لها أثناء الحرب ، أي أنه يتعين التوافر الركن الدولي أن يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه ، منتمياً لدولة في حالة نزاع مسلح مع الاخرى، اي أنه يشرط القيام الركن الدولي في جريمة الحرب توافر شرطين هما:-

أ -أن ترتكب من دولة على دولة .

ب -أن يكونا في حالة نزاع مسلح .

أ – أن ترتكب من دولة على دولة :-

هذا الشرط يتطلب من حيث المبدأ أن ترتكب جرائم الحرب من دولة على دولة ، فهي تفترض أن يكون المجنى عليه بالنسبة للجاني من رعايا دولة الاعداء فهي لاتتصور عند صدور أعمال العنف والأعتداء من رعايا دولة محاربة ضد مواطنيهم ، كقتل طبيب في أحد المستشفايات جرحى الحرب أو مرضاها، أو إمداد أحد مواطنين الأعداء بالسلاح أو تمكينهم من أسرار الدفاع أو حمل السلاح بإرادته و القتال مع الأعداء ضد دولته ، فلا تعتبر الجريمة في الحالتين جريمة حرب لانتفاء الركن الدولي فيها ، فالأولى تعد جرائم داخلية عادية، والثانية تعد جرائم خيانه ضد الوطن يعاقب عليها طبقا للقانون الجنائي الداخلي ، ففي جرائم الحرب نجد الأفراد يتصرفون بأسم الدولة المحاربة او لحسابها أو بوصفهم كوكلاء عنها ، أما اذانصرفوا بدوافع لاعلاقة لها بتدبير من الدولة أو موافقتها عند عملهم جريمة داخلية وليست دولية لعدم توافر ركنها الدولي، فهذه الجرائم في الغالب يرتكبها أفراد القوات المسلحة وهم على اختلاف مراتبهم يتولون مناصب رسمية، ولهم اختصاصاتهم التي تتيح لهم ضروف ارتكاب هذه الجرائم وغالبا ما يصدر الامر الصريح بإرتكاب الفعل فإن الصفة الدولية لجريمة الحرب لاتكون محل شك إذاكان الاعتداء قد وقع على من له أهمية دولية ومن شخص يحتل منصباً رسميا ويعادل الأمر في قيمته اهمال الدولة في رقابة مرتكب الفعل والحيلولة بينه وبين استغلاله لارتكاب الفعل الذي تقوم به الجريمة الدولية. ()

() محمد مؤنس – المصدر السابق – ص[illegible]

ب- أن ترتكب في حالة نزاع مسلح :-

إن الشرط الثاني لتوافر الركن الدولي في جرائم الحرب هو لزوم ارتكاب الافعال المخالفة القوانين وأعراف الحرب أثناء نشوبها ، فلا نتصور جريمة حرب قبل نشوب الحرب او النزاع المسلح أو بعد انتهائة ، وفترة الحرب تؤخذ بمعنى عام واسع إذ تعني انقطاع العلاقات الودية بين المتحاربين ، فهي تبدأ بأندلاع القتال وتستمر بإستمرار النزاع و أن الهدنة لاتعني إنهاء حالة الحرب وأن صمت على الجبهات لايعني أن الحرب منتهية ، مثال ذلك حالة الحرب مع العدوان الإسرائيل ، حيث تعتبر البلاد العربية منذ [illegible] في حالة حرب مع الإسرائيل على الرغم من طول مدة وقف القتال بينها ، كما تعتبر كذلك الدول العربية حسب اتفاقية الدفاع المشترك المبرمة بينهما في حالة حرب أو عداء مع أمريكا وبريطانيا إثر العدوان على العراق، رغم إنها لم تحرك ساكنا في مواجهتها . فقي نظر القانون حتى ولو توقفت العمليات العسكرية كما لو انتهت بإحتلال جزء من إقليم الدولة أو بهدنة بين الطرفين المتحاربين ، تظل حالة الحرب قائمة إلى أن يتم التصالح بين هاتين الدولتين ، إعلان انتهاء الحرب رسمياً أو فعلياً، فألأفعال المخالفة لقواعد وعادات الحرب تعتبر جرائم إذا وقعت إثناء فترة الأحتلال أو فترة الهدنة ، ولامجال أيضا لجرائم الحرب ، إذا وقع الأعتداء من رعايا دولة محاربة على رعايا العدو الذين يقيمون في إقليمها قبل نشوب الحرب ، والذين لم يكن لوجودهم فيه صلة لحالة الحرب . (1) بالرجوع على المراجع والمؤلفات نجد أن بعض الكتاب أو الفقهاء لايجعلون الركن الدولي لازماً لقيام جريمة الحرب ، فقد أسقطوه بناءاً على أستثناء الذي جاء في المادة (1) المشتركة بين أتفاقيات جنيف لسنة [illegible] والبرتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة [illegible] الذي جعل في الامكان أن تكون من اطراف النزاع طرفا غير الدول مثل حركات التحرير.... أي أنه لم يعد ينظر إلى أطراف النزاع بل ينظر الى الفعل في حد ذاته فيما إذا كان جريمة حرب أم لا، فإذاكان مشكلاً لها، تقوم الجريمة وبعاقب مرتكبها دولياً سواء كان دولة أو تنظيماً أو عصابة أو حتى فرداً. (2)

1) محمد المؤنس – المصدر السابق – ص[illegible]

2) صلادين عامر – المصدر السابق – ص[illegible]

المطلب الثالث

سلطة المحكمة الجنائية الدولية في الفصل في الجرائم الإرهابية

على الرغم من أن الإرهاب لم يدرج ضمن الجرائم التي تدخل في أختصاص المحكمة على النحو الدى بيناه الى أن بعض الفقهاء يجادل في أمكانية أمتداد اختصاص المحكمة ليشمل مرتكبي الجرائم الإرهابية وحجتهم في ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بأشد الجرائم خطورة موضع أهتمام المجتمع الدولي بأسره وهذا ما ينطبق على الإرهاب وبما إن جرائم ضد الإنسانية تدخل في نطاق الإختصاص النوعي للمحكمة ، فإنه يمكن (بنظرهم) تكييف بعض الجرائم الإرهابية بإنها جرائم ضد الإنسانية لكي لايفلت مرتكبوها من المحاسبة والعقاب في إطار المحكمة الجنائية الدولية ، في حين يرى الجانب الأخر من الفقة – ان تعريف جرائم الحرب والجرائم ضد الأنسانية لايتطابق مع تعريف الإرهاب بسبب الطبيعة العشوائية للجرائم الإرهابية. (1) كما اننا نلاحظ أن تكيف الجرائم الإرهابية على أنها جرائم ضد الإنسانية ومن ثم إمتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتشملها فيه الكثير من المغالاة ، وتحميل للنصوص أكثر مما تحتمل ، وإنها مجرد محاولات فقهيةتصطدم بحقائق واقعية وقانونية لعل من اهمها إن المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت ((في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم)) وهذا الوصف وهذا الوصف إذاكان ينطبق على بعض الجرائم الإنسانية فإنه لاينطبق على البعض الأخر فالمقصود بعبارة واسع النطاق – كما مر بنا سابقاً – يعني عمل ضخم متكرر الحدوث على نطاق واسع ، ينفذ بشكل جماعي وبخطورة كبيرة ضد عدد وافر من الضحايا في حين أن بعض الأفعال الإرهابية يكون عدد الضحايا فيها قليل نسبياً وفي هذه الحالة فإن الهجوم الإرهابي إذا لم يكن منهجياً فإن الأفعال المرتكبة لن تكيف على إنها جرائم ضد الإنسانية (3).

---

1) عبدالوهاب – الاجرام الدولي – ط – كويت – [illegible] - ص[illegible]

2) د. براء منذكمال – المصدر السابق - ص[illegible]

الفرع الاول// شروط الفصل في الجرائم الإرهابية :

ومن جانب أخر فإن الفقرة (□) من المادة (□) من النظام الإساسي نصت على إنه :- (□لغرض الفقرة (□)) : أ – تعني عبارة هجوم موجة ضد أية مجموعة من السكان المدنين نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار بيها في الفقرة (□) ضد أيه مجموعة من السكان المديين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بإرتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة.

وهذا النص يتضمن شرطين :- الأول / هو تكرار الأفعال ضد المجموعة السكانية نفسها وهذا الشرط سيؤدي حتماً الى استبعاد العديد من الجرائم الإرهابية اما الشرط الثاني / فهو شرط أن يكون الهجوم عملاً بسياسة الدولة أو منظمة وهذا الشرط سيؤدي هو الأخر الى استبعاد جزء مهم من الجرائم الإرهابية ، وعلى هدى مما سبق نستنج إن النصوص التي تضمنها النظام الإساسي للمحكمة الجنائية الدولية لاتكفي للإحاطة بجميع الجرائم الإرهابية لما للإرهاب من السمات تميزه عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وبالتالي فإننا نرى أنه لكي يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم الارهابية كافة، فإنه لابد من تعديل النظام الأساسي للمحكمة ليشمل في ثناياه الجرائم الارهابية وبنص صريح يضع تعريفاً دقيقاً للإرهاب ويبين الأفعال التي تندرج تحت لوائه . (□) أما عن الألية التي يمكن بموجبها اجراء هذا التعديل فإنه بموجب المادة(□□□) من النظام الاساسي للمحكمة، وبعد انقظاء سبع سنوات على بدء نفاذه (أي في الأول من نموز □□□□) سيعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً استعراضياً لدول الأطراف ، بغية النظر في أية تعديلات قد تدعو الضرورات العملية والفنية بإجرائها عليه ، ويجوز أن يشمل ذلك قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة – أن يقتصر عليه – ويكون هذا المؤتمر مفتوحاً للمشاركين في جمعية الدول الأطراف ، وبالشروط نفسها كما يقع على عاتق الأمين العام للأمم المتحدة – في أي وقت أن يعقد مؤتمراً أستعراضياً بموافقة أغلبية دول الأطراف ، وذلك بناء على طلب أية دولة طرف ، للإغراض المحددة أعلاه وهكذا فإنه يمكن من خلال هذه المؤتمرات الأستعراضية التي ستعقد لاحقاً أن يدرج أقتراح على جدول أعمالها يتضمن توسيع نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل (الإرهاب)، ما تعلق عليه بعض الدول الأطراف حالياً كما أن ممارسة المحكمة اختصاصها على الجرائم الإرهابية سيتطلب بالضرورة وضع تعريف للإرهاب بما انه لايوجد لحد الأن تعريف للإرهاب مقبول على صعيد دولي فإن طرح هذه الإشكالية سيؤدي إلى إثارة جدل كبير بين الأوساط المشاركة ، وعليه نتمنى أن تكون هذه المسألة حاضرة في أذهان المسؤلين في الدول العربية و دول العالم الثالث الإعضاء في المحكمة للمساهمة بشكل فعال في توضيع وجهة نظر هذه الدول في مسألة الإرهاب والحيلولة دون تحديد تعريف غير متوازن للإرهاب . (□)

□) امل يازجي – المصدر السابق – ص□□

□) منى محمود مصطفى – المصدر السابق – ص□□-□□

الفرع الثاني // نوعية الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية :

- الشروع في القيام بأعمال عنف أو تنظيمها أو الأشراف عليها أو الأمر بها ، وتسييرها أو تمويلها أو التشجيع عليها او التفاض عنها تكون موجهه ضد رعايا أو ممتلكات دولة اخرى أو ان يكون من طبيعتها اشاعة الذعر الفزع أو عدم الأمان في نفوس القادة أو جماعات من الاشخاص أو الشعوب أو السكان لأسباب أو أغراض ذات طابع سياسي أو فلسفي أو أيديولوجي او عنصري أو عرقي أو ديني أو أية طبيعة اخرى من هذا القبيل يتم التزرع بها لتبرير هذا العمل .

- أية انتهاكات لأحكام الاتفاقيات المتعلقة بأعمال غير مشروعة الموجهه ضد سلامة الطيران المدني والاستيلاء الغير المشروع للطائرات والأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية واتفاقية مناهضة أخذ الرهائن والأتفاقية ضد سلامة الملاحقة البحرية.

- استخدام الأسلحة النارية أو المتفجرات أو المواد الخطرة من اجل ارتكاب أعمال العنف دون تميز مما يقضي الى الموت أو أحداث إصابات جسمية بالأشخاص أو الإضرار بالممتلكات غير أنه خلال مؤتمر روما أتضحت الدلائل الرئيسية المعارضة لفكرة إدراج الإرهاب الدولي باعتباره جريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بسبب أنه : أنه لايوجد تعريف موحد للإرهاب الدولي – التوصل الى أتفاق حول هذا الموضوع يتطلب وقتا طويلاً – البعض يرى في أن جرائم الإرهاب جرائم عادية تحاكم من قبل الحا اكم الوطنية (1) . غير أن السؤال الذي يمكن طرحة هنا :- الأيرجع عدم إدراج جريمة الإرهاب في نظام المحكمة الجنائية الدولية الا أن الدول التي ترغب في ادراج هذه الجريمة بأعتبارها الأشد خطورة بالنسبة للمجتمع الدولي، لاتفرق بين الاساليب المستخدمة من قبل مرتكبي الجرائم الارهابية ، أي اللجوء الى هذا العنف الذي يهدف الى تحرير الشعوب.

---

(1) د. براء منذر – المصدر السابق – ص[illegible].

الفرع الثالث // سلطة المحكة الجنائية الدولية في الفصل في الجرائم الإرهابية :

يحق للمحكمة الجنائية الدولية أن تعمل على مقاضاة المتهمين بارتكاب الجرائم الارهابية دون استخدام التكييف القانوني لهذه الجريمة وذلك من خلال الجرائم ضد الإنسانية تطبيقاً لنص المادة السابعة من نظام روما الأساسي ، ومن المؤكد أن جريمة الارهاب تقوم على اساس أعتداء منظم ويستلزم لإرتكاب هذه الجريمة قيام (احدى المنظمات) بالمشاركة الفعلية في مثل هذا الاعتداء على السكان المدنيين أو تشجع عليه . أن التكييف القانوني للجريمة ضد الإنسانية يكتسب أهمية كبيرة لملاحقة المتهمين بارتكاب الإعمال الإرهابية ولاسيما إذا ارتكبت ضد المدنيين وبالعودة الى نظام المحكمة الجنائية الدولية فإنها (مكملة للسلطة القضائية الوطنية) بمعنى أن ملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية من اختصاص القضاء الوطني وهو حق الدولة . حتى وان كانت القضية موضوع البحث أو ملاحقة تقع ضمن اختصاص إحدى الدول ، فينتفي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذا لم تبد هذه الدولة رغبتها في أن تقوم المحكمة بدور أو كانت تلك الدولة غير قادرة ويسمح إدراج الاعمال الإرهابية في المادة( ) من نظام روما الاساسي تجنب الحصانة الجنائية التي يتمتع بها رؤساء الدول أثناء الفتره الرئاسية كما أن العدالة الدولية الجنائية أصبح يقع على عاتقها عب ء القيام بمحاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية ومعاقبتهم . ( )

الفرع الرابع // دور المحكمة الجنائية الدولية في القضاء على الإرهاب الروحي :-

أن نظام المحكمة الجنائية الدولية الحالي يسمح لها أن تتعاون مع الدول الأطراف في محاكمة المتهمين بإرتكاب إحدى الجرائم الإرهابية بحيث نصت المادة ( ) من نظام روما الاساسي على أنه يحق للمحكمة أن تتعاون مع الدول الأطراف ونصت الفقرة ( ) من المادة المذكوره على مايلي :-

أ – إذاما تقدمت إحدى الأطراف يطلب التعاون يجوز للمحكمة أن تتعاون مع الدولة المعينة التي تجري تحقيقا أو تقيم دعوى بشأن جريمة تقع ضمن أختصاص المحكمة الجنائية أو تتتعلق بجريمة خطيرة من جهة نظر القانون الداخلي لهذه الدولة.

( ) د. براء منذر – المصدر السابق – ص

ب- وتتضمن تلك المساعدة مايلي :-

) إحالة الشهادات الوثائق والمواد الأخرى التي تكون المحكمة الجنائية الدولية قد قامت بجمعها أثناء التحقيق أو نظر الدعوى.

) استجواب أي شخص يتم إحتجازه بأمرالمحكمة الجنائية الدولية .

ج- وفي الحالة الواردة في بند (أ):-

) يتطلب نقل الوثائق ومواد الأدلة الاخرى التي تم الحصول عليها بمساعدة الدولة ، الحصول على موافقة تلك الدولة.

) يتم نقل الإفادات والوثائق ومواد الأدلة الاخرى التي بها أحد اشهود أو أحد الخبراء وفقا لبنود مادة ( )

) ويجوز للمحكمة ، إذا ما توافرت الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، أن تستجيب لطلب المساعدة الذي تتقدم به أحدى الدول غير الأطراف في النظام الاساسي الحالي .

ويتضح لنا من هذا النص أن المحكمة ليس عليها التزام بتقديم المساعدة موفقاً للنص ((يجوز أن تقوم المحكمة بالتعاون)) ولها سلطة اتخاذ هذا القرار ، بالإضافة الى ذلك ، يجوز للدول أن تتقدم بالالتماس الى المحكمة بغرض المساعدة ، ويتم ذلك مع احترام الضوابط والإجراءات المتبعة في هذا الشأن يوصفها جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة وأيضاً جريمة تمثل خطرا جسيما من وجهة نظر القانون الداخلي للدولة من ثم فإن المحكمة يمكنها تقديم مثل هذه المساعدة إذا رأت أنها ضرورية لصالح العدالة .

فالدولة في هذه الحالة لاتتعامل مع محكمة أجنبية أو ولاية قضاء أجنبي، وإنما تتعامل مع جهاز قضائي دولي و تعتبر المحكمة الجنائية الدولية امتداد لولاية القضاء الوطني ، ويمكنها محاكمة قضايا الإرهاب الدولي. ( )

) د. براء منذر – المصدر السابق – ص -

الخاتمة

في سياق البحث والتحليل العمبق للأحكام ذات العلاقة بالإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية وقفنا على دقائق هذا النظام بتفصيلا ته و تفرعاته ، وجدنا أن هذا النظام قد أشتركت في تكوينه كيانات سياسية مختلفة الأيدولوجيات والمصالح لذلك كانت قواعد توفيقية في الغالب وهذا ما يجعله أرضاً خصبة للنقد لهذا السبب وجدنا في هذا النظام مواطن عدة تستوجب إبداء الرأي سواء منها بالتأييد أو النقد البناء ولعل من أهم النتائج توصلنا إليها ما بأي :-

أولاً // على الرغم من الإهتمام الكبير بظاهرة الارهاب في الجمعية العامة للإمم المتحددة إلا إننا لانجد تعريفا قانونياً محدداً للأرهاب كما أنه حتى اللحضة لم يستقر المجتمع الدولي على تعريف واحد ومحدد و مقبول لمصطلح الارهاب .

ثانياً // تتضمن مشروع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعدته لجنه القانون الدولي سنة [redacted] سبعة جرائم هي الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية ، جريمة الحرب ، جريمة العدوان وجريمة الإتجار بالمخدرات والجرائم ضد موظفي الأمم المتحددة ، ((وجريمة الأرهاب هي موضوع بحثنا)) وعندما أنعقد مؤتمر روما الدبلوماسي تم أستبعاد الجرائم الثلاث بالاضافة الى الجريمة الرابعة وهي العدوان وممارسة المحكمة لأختصاصها عليها لحين إتخاذ قرار بهذا الشأن .

ثالثاً // على الرغم من أن الأختصاص النوعي للمحكمة الجنائية لايشمل الجرائم الارهابة إلا أن جانب في الفقة جادل في إمكانية امتداد اختصاص المحكمة الجنائية ليشملها من خلال أن النصوص التي تضمنها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لاتكفي للإحاطة بجميع الجرائم الإرهابية لما للأرهاب من سمات تميزه عن الجرائم التي تدخل ضمن أختصاص المحكمة وبالتالي فإننا نرى أنه لكي يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم الارهابية كافة فإنه لابد من تعديل النظام الاساسي للمحكمة ليشمل في ثناياه الجرائم الارهابية وبنص صريح يضع تعريفاً دقيقاً للأرهاب ويبين الافعال التي تتدرج تحت لوائة .

رابعاً // وبخصوص الألية التي يمكن بموجبها تعديل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد وجدنا إنه بموجب المادة (□□□) من النظام الاساسي للمحكمة وبعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذه (أي أول من تموز □□□□) سيعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً إستعراضياً للدول الاطراف بغية النظر في أية تعديلات قد تدعو الضرورات العملية والفنية بإجرائها عليه ويجوز أن يشمل ذلك قائمة الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة دون أن يقتصر عليها ويكون هذا المؤتمر ومفتوحاً للمشاركين في جهة الدول الأطراف وبالشروط نفسها كما يقع على عاتق الأمين العام للأمم التحدة في أي وقت – أن يعقد مؤتمراً استعراضياً بموافقة أغلبية الدول الأطراف و ذلك بناء على طلب أية دولة طرف وللأغراض المحددة أعلاه وهكذا فإنه يمكن من خلال هذه المؤتمرات الاستعراضية التي تستعقد لاحقا أن يدرج اقتراح على جدول أعمالها يتضمن توسيع نطاق إختصاص المحكمة الجنائية ليشمل (الارهاب)، و تمننيا أن تكون هذه المسألة حاضره في إذهان المسؤلين في الدول العربية و دول العالم الثالث الأعضاء في المحكمة للمساهمة بشكل فعال في توضيح وجهة نظر هذه الدول في مسألة الإرهاب والحيلولة دون تمرير تعريف غير متوازن للأر هاب .

((اللهم اجعل هذا العمل خالصة لوجهك الكريم، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل))

مصادر البحث

١ -إبراهيم أحمد السامرائي – المحكمة الجنائية الدولية – كلية القانون – بغداد -□□□□

٢ -أحمد محمد رفعت – الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والارهاب الدولي – كويت-□□□□ – لجزء الثاني

٣ -أمل يازجي – مدخل الى المحكمة الجنائية الدولية – الأردن -□□□□

٤ -براء منذر كمال – النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية – دار الحامد – عمان-□□□□

٥ -حسن جوني – جريمة ابادة الأجناس في ضوء المحكمة الجنائية الدولية – دمشق -□□□□

٦ -صلاح الدين عامر – أختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب – منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر – قاهرة بلاتاريخ

٧ -عادل ماجد – المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية – قاهرة -□□□□

٨ -عبدالوهاب صومر – الاجرام الدولي – الكويتي -□□□□

٩ -علي جعفر عبدالسلام – بين الجريمة القرصنة وجرائم الإرهاب الدولي - كويت -□□□□ – الجزء الثاني .

١٠ -محمد عزيز شكري – الارهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة – لبنان -□□□□ .

١١ -محمد مؤنس – الارهاب في القانون الجنائي – كلية الحقوق جامعة منصورة -□□□□.

١٢ -محمد شريف بيوني – الإطار العرفي للقانون الإنساني – اللجنة الدولية للصليب الأحمر -□□□□

١٣ -محمد يونس علوان – الجرائم ضد الإنسانية – دمشق -□□□□.

١٤ -منى محمود مصطفى – الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي الدولي – قاهرة -□□□□.

١٥ -يحى أحمد بنا – الارهاب الدولي – الأسكندرية -□□□□.

المحتويات

-المقدمة
-المطلب الأول // مفهوم الارهاب في القانون الدولي
-الفرع الاول // التأصيل التاريخي للإرهاب في القانون الدولي
-الفرع الثاني // تعريف الارهاب في القانون الدولي
-المطلب الثاني // الاختصاص الوضيفي للمحكمة الجنائية الدولية
-الفرع الاول // جريمة الابادة الجماعية
-الفرع الثاني // جريمة ضد الانسانية
-الفرع الثالث // جريمة الحرب
-المطلب الثالث // سلطة المحكمة الجنائية الدولية في الفصل في الجرائم الارهابية
-الفرع الاول // شروط الفصل في الجرائم الارهابية
-الفرع الثاني // نوعية الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
-الفرع الثالث // سلطة المحكمة الجنائية الدولية في الفصل في الجرائم الارهابية
-الفرع الرابع // دور المحكمة الجنائية الدولية في القضاء على الارهاب الروحي
-الخـــــــــاتمة